ذالك في ميراثه فقال يعطى الابن النصف وللخنثى الثلث او يوقف
السدس حتى يتبين امره او يصطلحوا وقال مالك واحمد يورث من
حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما فان كان
في السبق سوآء اعتبر اكثرهما فيورث منه فان بقي على اشكاله
وان خلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للانثى نصف ميراث ذكر
ونصف للخنثى ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه
وللخنثى ربع المال وسدس **باب** الوصايا الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي جايزة مستحبة غير واجبة بالاجماع
لمن ليست عنده امانة تجب عليه الخروج منها ولا عليه دين
لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعة بغير اشهاد
فان كانت ذمته متعلقة بشيء من ذالك كانت الوصية و
جبه عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال
الزهري واهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين
لا يرثون الميت سوآء كانوا عصبة او ذا رحم اذا كان هناك
وارث غيرهم والوصية لغير وارث بالثلث جايزة بالاجماع
ولا يفتقر الى اجازة وللوارث جايزة موقوفة على اجازة بقية
الورثة واذا وصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذالك فعند
مالك انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته
او في

او في صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعي
لهم الرجوع سوآء كان في صحته او في مرضه ومن اوصى بجمل
او بعير جاز له عند الثلاثة ان يعطى انثى وكذا الكلام ان اوصى
ببدنة او بقرة جاز ان يعطى ذكرا مالكبر ولا انثى سوآء عندهم
وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر وفي البدنة والبقرة الا
الانثى واذا اوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدا عند مالك
بعتق مماليكه كالزكاة وقال ابو حنيفة والشافعي يصرف للمكاتبين
فصل واجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به
الموصي ام عطية مبتداه وقالوا الثلاثة تنفيذ وقال الشافعي
قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي
ام بقبوله ام موقوف ثلثة اقوال للشافعي ارجحها انه
موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا اوصى بشيء لرجل ثم
اوصى به للاخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما
نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاوس هو رجوع
ويكون للثاني وقال داوود هو للاول **باب العتق**
والعتق والهبة والوقف وساير العطايا المنجزة في مرض
الموت معتبرة من ثلثه بالثلثا بالاتفاق وقال مجاهد وداود
منجزة من راس المال واختلفوا فيما اذا قدم ليقتصر منه او كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1